دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك

(دراسة في القانونين الجزائري والمصري)

تاريخ استلام المقال: 2024/03/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024/05/02 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

ط.د يحي عبد الحكيم*[1]، أ.د أزوا عبد القادر [2]

1- جامعة أحمد دراية بأدرار، (الجزائر) abdolhakim@gmail.com

2- جامعة أحمد دراية بأدرار، (الجزائر)، azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

مخبر القانون والمجتمع.

ملخص:

لقد حرصت النظم والقوانين المصرفية على تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي، وتفادي حدوث الأزمات المالية، حيث عهدت إلى البنك المركزي بمهمة الرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية المنتمية للجهاز المصرفي. فيكون بذلك مسؤولاً عن اتخاذ ما يلزم بشأن الصعوبات المالية التي تواجه البنوك بما يضمن سلامة استقرار النظام المصرفي وتحقيق الثقة فيه.

ولقد تضمن القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي مجموعة من الآليات تتيح للبنك المركزي التدخل لأجل الوقاية أو معالجة التعثر المالي للنبوك سيتم بحثها بالمقارنة مع ما تضمنه القانون المصري 194 لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي. البنوك والمؤسسات المالية. الصعوبات المالية.

Abstract:

The systems and banking laws have been keen on achieving monetary and banking stability, and avoiding financial crises, by entrusting the central bank with the task of supervising and overseeing banks and financial institutions belonging to the banking system. Therefore, it is responsible for taking necessary measures regarding the financial difficulties faced by the banks, ensuring the safety and stability of the banking system and building trust in it.

The Algerian Monetary and Banking Law 23-09 includes a set of mechanisms that allow the Central Bank to intervene in order to stabilize the situation of banks, which will be examined in comparison to the Egyptian Law 194 of 2020 on the Central Bank and the Banking System.

Keywords: The Central Bank. Banks and financial institutions. Financial difficulties.

* أزوا عبد القادر

مقدمة:

تباشر البنوك دوراً مهماً في الحياة التجارية والاقتصادية، حيث تقوم بتأدية مجموعة من الوظائف الأساسية التي لا تقتصر على مجرد الوساطة من خلال جمع الفوائض المالية في شكل ودائع واستخدامها في تمويل الأفراد والمؤسسات في شكل قروض، بل تتعداها إلى خدمة زبائنها من خلال وضع وسائل الدفع لتسهيل تسوية معاملاتهم التجارية، وتدخلها في الانشطة الاستثمارية من خلال المساهمة فيها أو إدارتها في تنشيط وتشجيع الأسواق المالية وتوظيف القيم المنقولة.[1]

ومن الناحية الهيكلية يعد البنك المركزي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتنظيم المجال المصرفي إلى جانب الاشراف والرقابة على باقي البنوك بما يضمن استقرار أوضاعها المالية. هذا الدور يجعل من البنك المركزي مسؤولاً عن الوقاية من الصعوبات المالية التي قد تعترض البنوك، وكذا اتخاذ ما يلزم للحيلولة دون تصفية البنك أو امتداد أثر ذلك إلى القطاع المصرفي بكامله.

فإذا كانت التصفية هي الإجراء التقليدي الذي تخضع له البنوك كغيرها من الشركات التجارية حال توقفها عن الدفع، فإن هذا الاجراء قد يكون من تباعاته أن يفقد النظام المصرفي استقراره بالنظر إلى حجم البنك المتوقف عن الدفع. هذه النتيجة دفعت بالتشريعات إلى معاملة البنوك المتعثرة بصورة مختلفة عن غيرها من الشركات التجارية وإخضاعها لإجراءات خاصة تحت اشراف ورقابة البنك المركزي.

ومن هذا المنطلق فإن بحث دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك يعتبر من المسائل ذات الأهمية في الأنظمة المصرفية خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد انتشاراً للنكسات المالية التي تصيب البنوك على غرار ما حدث مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية.

تهدف الدراسة إلى بيان الوسائل والإجراءات التي يتدخل البنك المركزي من خلالها للوقاية ومعالجة التعثر المالي للبنوك المتعثرة في النظام المصرفي الجزائري في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2]، الذي ألغى الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض. انطلاقاً من إشكالية: **ما مدى مساهمة ما تضمنه القانون 23-09 في تعزيز دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك؟**

ولقد اعتمد البحث منهجاً تحليلاً لبيان مواطن القصور في القانون 23-09، بالمقارنة بالقانون المصري رقم 194 لسنة 2020المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي[3] -ألغى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص 15.

[2] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يوليو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ع 43 مؤرخة في 27 يونيو 2023.

[3] القانون المصري 194 لسنة 2020 القانون المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر (و) الصادرة في 15 سبتمبر 2020.

الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 – والذي أولى أهمية بالغة لدور ومسؤولية البنك المركزي عن استقرار الأوضاع المالية للبنوك.

ولقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، يتضمن الأول دور البنك المركزي في تعزيز الإجراءات التنظيمية والرقابية والتدخل المبكر. أما الثاني فيتضمن دور البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة.

المطلب الأول: دور البنك المركزي في تعزيز الإجراءات التنظيمية والرقابية والتدخل المبكر

يضطلع البنك المركزي بدور إشرافي ورقابي يسعى من خلاله إلى تعزيز الثقة في النظام المصرفي وتفادي حدوث الأزمات المالية، هذا الدور يتيح له اتخاذ إجراءات تصحيحية بهدف الوقاية أو العلاج المبكر للصعوبات المالية للبنوك.

الفرع الأول: تعزيز الإجراءات التنظيمية والرقابية

إن العلاقة بين البنك المركزي وباقي البنوك تتلخص في إشرافه على نشاطها، لضمان حسن سير اعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية المودعين أو المدخرين لديها. هذا الدور يقتضي أن يكون للبنك المركزي صلاحيات واسعة في الاشراف والرقابة.[1]

فلا يمكن الشروع في إجراءات تأسيس البنوك قبل الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي، وبعد استكمال متطلبات الترخيص والشروع في العمل المصرفي تلتزم البنوك بممارسة اعمالها طبقاً للمبادئ والضوابط التي يحددها البنك المركزي وتحت رقابته.

وفي حال مخالفة البنوك لالتزاماتها أو عدم الاستجابة لتحذيرات البنك المركزي، فإن لهذا الأخير اتخاذ ما يلزم من الإجراءات أو العقوبات.

فحسب القانون الجزائري 23-09 يترتب عن مخالفة الالتزامات أو عدم الاستجابة لتحذيرات اللجنة المصرفية التابعة للبنك المركزي أن تقضي هذه الأخيرة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 والتي تصل إلى حد سحب الاعتماد حيث صبح البنك في حال تصفية.

[1] سامر شهاب المفرجي، دور البنك المركزي في انهاض المصارف المتعثرة، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع سلطنة عمان، 2022، ص 33.

وفي السياق نفسه منح القانون المصري 194 لسنة 2020 في المواد 144 و145 لمجلس إدارة البنك المركزي حال ثبوت مخالفة البنك للقوانين أو اللوائح أو القرارات البنوك اتخاذ الإجراءات أو الجزاءات المناسبة.

الفرع الثاني: دور البنك المركزي في المعالجة المبكرة للصعوبات التي نواجه البنوك

إلى جانب المهام الرقابية يكون البنك المركزي مسؤولاً عن التدخل المبكر لمعالجة بوادر الصعوبات المالية للبنوك، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ولقد حرص القانون النقدي والمصرفي الجزائري 23-09 على التدخل المبكر للبنك المركزي لمعالجة بوادر التعثر أو العجز المالي للبنوك من خلال منح محافظ البنك المركزي وكذا اللجنة المصرفية سلطة اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

فلمحافظ بنك الجزائر بمقتضى المادة 18 من القانون 23-09[1] متى رأى أن وضعية البنك تتطلب دعماً مالياً أن يدعو المساهمين الرئيسيين في البنك المعني لتقديم هذا الدعم. فإذا وافق المساهمون فإن القانون 23-09 لم يحدد كيفيات أو ضوابط الدعم المالي، كما لم ينص على كيفيات معالجة وضعية البنك في حالة عدم جدوى الدعم المالي المقدم. أما في حالة عدم قدرة المساهمين أو رفضهم تقديم الدعم المالي فإن للمحافظ أن يلجأ إلى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتقديم هذا الدعم متى رأى أن استمرار ما يعانيه البنك المعني يؤثر على القطاع المصرفي بكامله، وكما هو الحال في الإجراء السابق لم ينص على سلطة المحافظ في إلزام البنوك بتقديم الدعم، كما لم يوضح كيفياته وضوابطه خاصة فيما يتعلق بالضمانات التي يجب على البنك المعني تقديمها.

وللجنة المصرفية أيضاً إذا تبين لها اختلال التوازن المالي لأحد البنوك أن توجه للبنك انذراً للبنك المعني لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك،[2] ويترتب عن عدم الامتثال لهذا الإنذار أن تعرضه للعقوبات التي يكون للجنة المصرفية أن تقضي بها كالتوبيخ أو فرض قيود على نشاط البنك أو سحب سلطات التسيير بالتوقيف المؤقت أو إنهاء المهام وتعيين مسير بشكل مؤقت أو سحب الاعتماد، بالإضافة إلى إمكانية إلزام البنك

[1] المادة 99 الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى.

[2] المادة 124 القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المعني بدفع غرامة مالية مقترنة بالعقوبات السابقة أو بشكل مستقل.[1] و إذا قررت اللجنة المصرفية تعيين مسير مؤقت فإن هذا التعيين يتم نتيجة عجز مسيري البنك المعني عن أداء مهامهم بشكل طبيعي و بطلب منهم، وقد يتم من طرف اللجنة مباشرة إذا رأت استحالة تسييره بشكل طبيعي، أو قررت ذلك كعقوبة ناتجة عن الاخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية أو عدم الاستجابة للتحذيرات المقدمة من طرفها. وفي كل الأحوال يتم التعيين بموجب قراراً يتضمن مدة التعيين وضوابط انتهاء عهدته والمقابل المالي الذي يتقاضاه. ويتولى القائم بالإدارة اتخاذ ما يلزم لتصحيح الوضع المالي للبنك، كما يمكنه إعلان توقف البنك عن الدفع.[2]

ويلاحظ أن القانون 23-09 على غرار القانون 03-11 الملغى لم يوضح الصلة بين الدور الممنوح للجنة المصرفية بالدور الممنوح لمحافظ بنك الجزائر.

أما القانون المصري 194 لسنة2020 فقد حرص على ألزام البنوك باتخاذ إجراءات استباقية للتعامل مع الأحداث المحتملة التي من شأنها التأثير على أوضاعها المالية والتي من ضمنها ضرورة تقديم خطة يتم تحيينها وعرضها على البنك المركزي المصري كل سنتين أو متى حدث تغيير جوهري تتضمن كيفيات التعامل مع هذه الأحداث.[3]

كما منح للبنك المركزي المصري في حالة نقص السيولة لدى البنك أن يمنحه تمويلاً طارئً بالضوابط والشروط التي حددها القانون 194 لسنة 2020 متى كان جديراً بذلك من حيث ملاءته المالية وأن يقدم ضمانات كافية.[4] كما يمكنه بصفة استثنائية وبصفته وكيلاً عن الحكومة الموافقة على التمويل متى استدعت ضرورة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي ذلك و كانت الوضعية المالية للبنك تنبأ بتعثره وأنه قابل للاستمرار من خلال إعادة الهيكلة خلال فترة زمنية محددة، وأن يقدم البنك المعني ضمانات كافية يقبلها البنك المركزي، بالإضافة الى ضرورة موافقة وزارة المالية على توفير الغطاء المالي للتمويل الذي يقدمه البنك المركزي. ومتى تحققت الشروط السالفة الذكر فإن البنك المعني يخضع للرقابة المشددة للبنك المركزي.[5]

[1] المادة 126 القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] المادة 125القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] المادة 94 القانون المصري 194 لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي.

[4] المادة 10 القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

[5] المادة 11 القانون 194المصري لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي

وإلى جانب سلطة البنك المركزي في التمويل منحه المشرع المصري سلطة اتخاذ العديد من الإجراءات أو الجزاءات متى تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 194 لسنة 2020 كانخفاض جودة أصول البنك، أو أرباحه، أو تراجع مؤشرات السلامة المالية، أو وجود تقصير في الرقابة الداخلية أو النظم المحاسبية. هذه الجزاءات أو الإجراءات تعكس الدور المحوري للبنك المركزي في استقرار النظام المصرفي إذ من شأنها تعديل الوضعية القانونية للبنك كأن يقرر إغلاق بعض فروع البنك المعني أو بيع بعض أنشطته أو حصصه في الشركات التابعة له، أو تعديل قانونه الأساسي وإعادة تنظيميه من الناحتين الهيكلية والإدارية وغيرها من الجزاءات الواردة في المادة 147 من القانون 194 لسنة 2020.

ويستنتج مما سبق تشابه سلطات البنك المركزي في القانونين الجزائري والمصري من خلال دوره الرقابي وسلطته في اتخاذ إجراءات مبكرة أو تصحيحية لتفادي أو تجاوز الصعوبات المالية للبنوك، مع الإشارة إلى أن القانون المصري تضمن تحديداً أكثر للإجراءات والكيفيات التي يتدخل البنك المركزي بموجبها.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

يعتبر التعثر المالي للبنوك من المسائل التي تؤثر بشكل مباشر على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي، ذلك أن آثاره قد لا تقتصر على البنك المتعثر بل تتعاده للمنظومة المصرفية بالكامل، وعلى هذا الأساس يكون للبنك المركزي مسؤولاً عن تفادي هذه الآثار واتخاذ ما يلزم حفاظاً على استقرار النظام المصرفي.

وبالنسبة للقانون الجزائري 23-09 فإنه وباستثناء الدور الممنوح لكل من محافظ البنك المركزي واللجنة المصرفية متى استدعى الوضع المالي للبنك ذلك، أو إمكانية الترخيص بالاندماج أو الاستحواذ من طرف البنك المركزي الجزائري، لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري الوسائل الكفيلة بإنقاذ البنوك بإعادة التقويم والإصلاح،[1]

[1] الديب السعيد، معالجة العجز البنكي في القانون الجزائر، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك " الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك" مجلس الأمة،05 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة، ص 26.

وعلى العكس من ذلك نظم المشرع المصري كيفيات وضوابط تسوية أوضاع البنوك المتعثرة في الفصل الثاني عشر من القانون رقم 194 لسنة 2020.[1] حيث حرص المشرع المصري على وضع الضوابط والشروط التي يتقيد بها البنك المركزي باعتباره السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، كما حرص في الوقت نفسه على مراعاة وضعية الدائنين والغير حسن النية في ظل السلطات الممنوحة للبنك المركزي.

كما استبعد القانون المصري 194 لسنة 2020 تطبيق قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على البنوك المسجلة رغم كونها شركات مساهمة من حيث شكلها القانوني. [2] فالمشرع المصري يرى أن القواعد العامة التي تخضع لها الشركات التجارية بهدف تجاوز وضعية التعثر أو الاضطراب المالي حسب قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس قد لا تكون كافية لاستقرار النظام المصرفي، ذلك أن الوضعية المالية للبنك قد لا تؤهله للاستفادة من إعادة الهيكلة إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية تعافيه، أو أن ضرورة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي تفرض تسوية وضعيته المتعثرة.

الفرع الأول: ضوابط اعتبار البنك في حالة تعثر وضوابط تسوية وضعيته

لم يتضمن القانون المصري 194 لسنة 2020 تعريفاً أو معياراً محدداً للتعثر البنكي، إلا أنه أورد الحالات التي يمكن فيها للبنك المركزي اعتباره كذلك كعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو أن التزاماته تجاوزت أصوله أو غير ذلك من الوضعيات التي تضمنها المادة 153 من هذا القانون. وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار متعثراً إلا إذا أصدر البنك المركزي المصري قراراً مسبباً بذلك، ويمكنه إلغاء هذا القرار في أي وقت متى زالت الاعتبارات التي بني عليها.

وإذا كان القانون المصري قد منح البنك المركزي سلطة اعتبار البنك متعثراً واخضاعه لإجراءات التسوية حسب ما يراه مناسباً، كما منحه سلطات واسعة بعد صدور هذا القرار تتجاوز السلطات الممنوحة لمساهمي البنك وكذا دائنيه أو مدينه، وعدم إلزامه بالتقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو أية التزامات تعاقدية،[3] فإنه ألزمه في الوقت نفسه بمجموعة من الالتزامات بما يخدم مصلحة البنك المتعثر ويراعي حقوق دائنيه واختلاف مراتبهم. فيجب على البنك المركزي إجراء دراسة معمقة و إعداد تقرير مفصل عن وضعية البنك المتعثر و

[1] الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر (و) السنة الثالثة والستون في 15-09-2020.

[2] المادة 149 من القانون المصري 194 لسنة 2020 السالف الذكر.

[3] المادة157.155القانون 194المصري لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي.

تكلفة تسوية أوضاعه لضمان تناسب الإجراء المتخذ مع درجة تعثر البنك، و أن يراعي حقوق الدائنين في مواجهة البنك المتعثر أو في مواجهة بعضها البعض.[1]

ومتى صدر قرار اعتبار البنك متعثراً فإن القانون المصري 194 لسنة 2020 السالف الذكر نص على جملة من الآثار تشابه الآثار المترتبة عن الإفلاس في القواعد العامة، حيث نص القانون المصري السالف الذكر على أن سلطات إدارة وتسيير البنك المتعثر تنتقل إلى البنك المركزي، كما يتم وقف توزيع الأرباح وغيرها وكذا مستحقات المسؤولين الرئيسين، بالإضافة وقف الدعاوى القضائية من الدائنين لمدة تسعين يوماً من تاريخ نشر قرار اعتبار البنك متعثراً.[2]

ولا يكتفي القانون المصري بنقل سلطات الإدارة والتسيير إلى البنك المركزي بل لم يلزمه أيضاً بأخذ موافقة المساهمين أو الدائنين أو المدينين، كما لا يتقيد بالالتزامات التعاقدية فيما يقرره من إجراءات بشأن تسوية وضعية البنك المتعثر للبنك المتعثر.

وفيما يتعلق حقوق الدائنين ألزم القانون المصري البنك المركزي بجملة من القيود القانونية كضرورة مراعاة مراتب الدائنين حسب الأولوية، ومراعاة مبدأ المساواة بين الدائنين في المرتبة ذاتها مالم يكن عدم الأخذ بهذا المبدأ ضرورياً للحد من امتداد تبعات تعثر البنك المعني إلى باقي البنوك بما يؤثر على استقرار النظام المصرفي. وفي حالة وجود خسائر ناتجة عن تسوية أوضاع البنك المتعثرة، فيجب ألا يتحمل الدائن أو المساهم خسائر أكبر من تلك التي يتحملها لو تمت تصفيه البنك المتعثر طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 2018 المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

فالبنوك المتعثرة و إن كانت لا تخضع للقانون 11 لسنة 2018 القانون المصري 194 لسنة 2020 إلا أنه يجب على البنك المركزي المصري بالتقيد بأحكام فيما يتعلق بمقدار الخسارة التي يمكن أن يقرر إلزام الدائن أو المساهم بتحملها في حالة وجود خسائر ناتجة عن تسوية أوضاع البنك المتعثر، فيحق للدائن أو المساهم الذي تحمل خسائر أكبر مما هو مقرر في القانون 11 لسنة 2018 الحصول على التعويض بناء

[1] المادة 152 من القانون المصري 194 لسنة 2020.

[2] المادة 155 من القانون المصري 194 لسنة 2020.

على تقييم يعده خبير يعينه البنك المركزي، و يتم هذا التعويض عن طريق صندوق ينشأ لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة.[1]

ويلاحظ أيضاً أن القانون المصري 194 لسنة 2020 أخضع البنك المركزي المصري لرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بحقوق الغير حسن النية، حيث تكون قراراته قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم بها، ويكون للجهة الإدارية المختصة إما إلغاء القرار أو الحكم بالتعويض النقدي متى رأت أن الإلغاء يحدث ضرراً بالنظام المصرفي أو المودعين.[2]

الفرع الثاني: سلطات البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

إن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي تجعله مسؤولاً عن اتخاذ ما يلزم بشأن البنوك المتعثر حفاظاً على استقرار النظام المصرفي، وعلى خلاف القانون الجزائري 23-09 نص القانون المصري 194 لسنة 2020 على مجموعة من الإجراءات التي يمكن للبنك المركزي المصري اتخاذها بشأن البنوك المتعثرة.

فحسب نص المادة 157 من القانون المصري 194 لسنة 2020 يمكن للبنك المركزي حل مجلس الإدارة أو الحد من أنشطة البنك كلياً أو جزئياً، تعديل أو إنهاء العقود التي يكون البنك المتعثر طرفاً فيها، المطالبة القضائية بالتعويضات أو استرداد الأموال في مواجهة المساهمين أو المسؤولين الرئيسيين أو المسؤولين عن تعثر البنك. وتمتد هذه السلطة إلى فروع البنوك الأجنبية حسب طبيعتها. مكا يمكنه جدولة التزامات البنك الخاضع للتسوية أو تخفيضها بالضوابط المشار إليها في المادة 163.

وللبنك المركزي أيضاً سلطة اتخاذ قرار دمج البنك المتعثر أو نقل أصوله والتزاماته إلى بنك آخر: فالاندماج عملية قانونية من حيث التنظيم والشكل، اقتصادية من حيث الغاية إما بغرض التوسع الاقتصادي أو لتجاوز الظروف الصعبة التي تواجهها المؤسسة المتعثرة.[3] وبمقتضاه تزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة،

[1] المادة 167 من القانون المصري 194 لسنة 2020.

[2] المادة 168 من القانون المصري 194 لسنة 2020.

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص380. طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص330.

وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.[1]

والاندماج بهذا المعنى يختلف عن تحويل الشكل القانوني للشركة. كما يختلف عن مجرد إعادة الهيكلة والتي لا تؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة بل تظل قائمة من أجل مواجهة الصعوبات والتحديات المالية التي تواجهها، على خلاف الاندماج.[2]

ولا يختلف الاندماج البنكي عن المفهوم السالف الذكر، غير أنه لا يمكن إجراءه إلا بموجب ترخيص من البنك المركزي وفي إطار الضوابط والشروط التي يحددها. هذا القيد يفرض على البنك المركزي وقبل منح الترخيص أن يكون لديه تصور مسبق عن جدواه الاقتصادية، بناء على معطيات ودراسات وافية بحيث لا يكون مجرد تجميع مؤسسات في عدد قليل يشكل احتكاراً يؤثر سلباً على مستوى الخدمات المصرفية.[3] وأن تراعى آثاره بالنسبة للدائنين وأصحاب الودائع والمدخرين نتيجة الانتقال الشامل للذمة المالية.[4]

والاندماج البنكي قد يكون اختيارياً بطلب من البنوك، وقد يكون قسرياً أو جبرياً متى قرر البنك المركزي إجراءه كآلية لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة. وبالرجوع إلى القانون الجزائري 23-09 فإنه لم يتضمن أحكاماً تفصيلية للاندماج البنكي واكتفى بالنص على إمكانية إجراءه بموجب ترخيص من البنك المركزي.[5] أما القانون المصري 194 لسنة 2020 فقد ميز بين الاندماج الاختياري بطلب من البنوك كآلية

---

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1986، ص 36. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص86-87.

[2]- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 560.

[3] أحمد صفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 23 وما يليها.

[4] أكثر تفصيلاً لأثر الاندماج على حقوق الدائنين أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 557 وما يليها. حسني المصري، ص 265 وما يليها. نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة-دراسة مقارنة- مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 12، 2017، ص 89 وما يليها.

Marie Pamela WAGOU LEUMEGA, La protection des associés et des créanciers dans les opérations de fusion et d'apport partiel d'actif des sociétés commerciales en droit français et en droit OHADA, Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur en droit Mention Droit privé, UNIVERSITE DE LORRAINE, p 252 et suivantes.

[5] المادة 103 القانون 194المصري لسنة 2020 القانون المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي.

للتركيز الاقتصادي، وبين الدمج الجبري أو الالزامي بقرار من البنك المركزي كآلية لتجاوز التعثر المالي للبنوك.[1]

وحسب القانون المصري 194 لسنة 2020 فإن الاندماج بطلب من البنوك يتقيد بالضوابط والشروط التي يحددها البنك المركزي المصري وبموافقته المسبقة، كما يجب مراعاة حقوق العاملين في البنوك المندمجة، وألا يؤثر على المنافسة في القطاع المصرفي. أما الاندماج الإلزامي أو القسري فإنه يتم متى أصدر البنك المركزي المصري قرار باعتبار البنك متعثراً ونشر هذا القرار، وأن يقرر دمجه في بنك آخر في إطار سلطاته في تسوية البنوك المتعثرة بغض النظر عن موافقة المساهمين أو دائني أو مديني البنك المتعثر، كما لا يستلزم التقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو أي التزامات تعاقدية، أما موافقة البنك الدامج فتعد ضرورية على أن تتقيد هذه الموافقة بما يحدده البنك المركزي المصري من قواعد وإجراءات.

الاندماج الإلزامي للبنك المتعثر حسب القانون المصري 194 لسنة 2020 يختلف عن نقل أصوله والتزاماته إلى بنك آخر بموجب قرار البنك المركزي المصري وموافقة البنك الذي تنقل إليه هذه الأصول أو الالتزامات و الذي يعتبر خلفاً للبنك المتعثر بصفته مشترياً.[2] وبالنظر إلى الآثار المترتب عن نقل الأصول و الالتزامات فقد ألزم القانون المصري 194 لسنة 2020 أن يكون هذا الإجراء مبرراً بخطورة حالة التعثر التي يمر بها البنك على استقرار النظام المصرفي، وأن تراعى السرية، وأن يتم نقل الالتزامات والأصول بالقدر نفسه من حيث القيمة بحيث لا تزيد قيمة الأصول عن الالتزامات التي تم نقلها و إن يتم نقل الالتزامات بضماناتها و لا يمكن للبنك المركزي الفصل بينهما مالم تستبدل الضمانات بأخرى كافية.

ويترتب عن نقل الأصول والالتزامات إلغاء ترخيص البنك المتعثر وتصفيته مالم يقرر البنك المركزي استمرار قيام بمهامه الرئيسية حفاظاً على استقرار النظام المصرفي.

خاتمة:

- يعتبر البنك المركزي مسؤولاً على الحفاظ على استقرار النظام المصرفي، ذلك يعتبر السلطة المختصة باتخاذ ما يلزم بشأن البنوك المتعثرة.
- تختلف السلطات الممنوحة للبنك المركزي حسب خطورة الوضع المالي للبنك.

[1] المواد 98. 164 القانون 194المصري لسنة 2020 القانون المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي.

[2] المادة 165 القانون المصري 194 لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي

- يمكن تقسيم مراحل تدخل البنك المركزي إلى ثلاثة مراحل: مرحلة الرقابة القبلية وذلك في مرحلة منح الترخيص بممارسة العمل البنكي. مرحلة بوادر الصعوبات المالية حيث يمكنه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات بهدف العلاج المبكر لهذه الصعوبات. مرحلة التعثر المالي حيث يكون للبنك المركزي اتخاذ إجراءات أكثر صرامة تصل إلى حد اتخاذ قرار بدمج البنك المتعثر في بنك آخر. مرحلة التصفية حيث يكون للبنك المركزي سلطة اتخاذ قرار اخراج البنك من الساحة المالية من خلال سحب الترخيص، وتنظيم إجراءات التصفية في حال فشل البنك في تجاوز ما يعانيه أو فشل باقي طرق الإنقاذ.
- لم يتضمن القانون الجزائري 23-09 أحكاماً مختلفة عن الأمر 03-11 الملغى بخصوص دور محافظ بنك الجزائر واللجنة المصرفية في معالجة الصعوبات المالية للبنوك.
- لقد استبعد القانون المصري 194 لسنة 2020 تطبيق إعادة الهيكلة حفاظاً على الطابع الإداري لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، ومنح البنك المركزي سلطات واسعة تسمح له بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي.
- يتميز القانون المصري 194 لسنة 2020 بأنه تضمن أحكاماً تفصيلية تبين سلطة البنك المركزي ومسؤولية عن الاستقرار بالبنوك على خلاف القانون الجزائري 23-09 الذي تميزت نصوصه بالعمومية بالإضافة إلى قلة الأحكام المتعلقة بآليات معالجة التعثر المالي للبنوك.
- تتميز أحكام تسوية أوضاع البنوك المتعثرة في القانون المصري بالوصاية الكاملة للبنك المركزي على حساب الهيئات الداخلية للبنك المتعثر مما يشدد من مسؤولية البنك المركزي في هذا الإطار.
- إن نجاح عملية الدمج او الاستحواذ يقتضي توفر العديد من المتطلبات من أهمها البيئة التشريعية المحكمة التنظيم. الدراسة المعمقة من طرف البنك المركزي قبل منح الترخيص بالاندماج أو الدمج. رفع كفاءة البنوك بإعادة هيكلتها ورفع كفاءة الموارد البشرية واستخدام التكنولوجيا. منح حوافز ومزايا لعمليات الدمج خاصة في حالة التعثر. دمج البنوك الضعيفة مع بنوك اقوى تفادياً لضعف نتائج الاندماج بين البنوك الضعيفة.

الاقتراحات:

ضرورة تعديل القانون 23-09 من خلال ما يلي:

1- تقنين إجراءات انقاذ البنوك المتعثرة بشكل تفصيلي بما يسمح بتعزيز دور البنك المركزي ومسؤوليته في معالجة الصعوبات المالية للبنوك.

2- تقنين آليات تدخل محافظ البنك المركزي أو اللجنة المصرفية من حيث التدابير أو الإجراءات الت يمكن اتخاذها كإعادة الهيكلة، أو الاندماج، أو نقل الأصول، أو التمويل وغيرها.

3- منح البنك المركزي سلطة الدمج القسري للبنوك المتعثرة متى كان هذا الإجراء هو السبيل لإنقاذها.

4- ضرورة تقنين العلاقة بين إجراءات معالجة الصعوبات المالية للبنوك في إطار القانون 23-09 وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، حيث نجد المشرع المصري نص صراحة على استبعاد تطبيق أحكام الإفلاس إذا تعلق الأمر بإجراءات تسوية وضعية البنك المتعثرة التي يتخذها البنك المركزي.

5- إنشاء صندوق لتمويل إجراءات تسوية وضعية البنوك المتعثرة، وعدم الاقتصار على صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد توقف البنك عن الدفع.

6- ضرورة تقنين العلاقة بين اللجنة المصرفية والهيئات القضائية حال تصفية البنك نتيجة لتوقفه عن الدفع.

قائمة المصادر المراجع:

1- النصوص القانونية:

- القانون الجزائري رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يوليو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.
- القانون المصري 194 لسنة 2020 القانون المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر (و) الصادرة في 15 سبتمبر 2020.

2- المراجع باللغة العربية:

أ: كتب ومؤلفات:

- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- أحمد صفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1986.
- سامر شهاب المفرجي، دور البنك المركزي في انهاض المصارف المتعثرة، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع سلطنة عمان، 2022.
- عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- فضيل فارس، التقنيات البنكية، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013.

ب: مقالات

- نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة–دراسة مقارنة– مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 12، 2017.

ج: الرسائل العلمية:

- طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

د: أيام دراسية:

- الديب السعيد، معالجة العجز البنكي في القانون الجزائر، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك " الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك" مجلس الأمة،05 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة.

3- باللغة الفرنسية:

- Marie Pamela WAGOU LEUMEGA, La protection des associés et des créanciers dans les opérations de fusion et d'apport partiel d'actif des sociétés commerciales en droit français et en droit OHADA, Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur en droit Mention Droit privé, UNIVERSITE DE LORRAINE,2017.